



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو لثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

طلبت النائب مثال حميد الموسوي عضو مجلس النواب العراقي بموجب الكتاب الصادر من مكتب النائب بـ٥٢٢ (٤٠١٢/٩) في ((٥٢٢)) من المحكمة الاتحادية العليا ما نصه ((جرى استجواب مدير ناحية الكفل في محافظة بابل وفق الأسباب الملحة وحسب المرفقة طيباً وحسب اعتقادي غير قانونية وغير كافية لإقالته يرجى بيان فاتحية هذه الأسباب باعتباركم الجهة المفسرة للقوانين مع فائق الشكر والتقدير)).

وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى الآتي :

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطلب ورد من مكتب النائب مثال حميد الموسوي عضو مجلس النواب العراقي بتوجيه النائب وحيث ان المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت ان طلب أحدى الجهات الرسمية الفصل في شرعية نص أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب بتوجيه الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع وجوب الإشارة الى المواد الدستورية المطلوب تفسيرها وحيث ان الطلب المشار إليه أعلاه كان بتوجيه



النائب فهو واجب الرد شكلاً لذا قررت المحكمة رد الطلب شكلاً  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٣.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون فس كوركيس